

وعلى رأي كاتبى الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وللصحة العمومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

- الفصل 1 -** يجب ان لا يقل حجم القاعة التي تتعاطى فيها الرياضة البدنية عن 20 م × 9 م × 3,5 م (تحت السقف) ويجب ان تشتمل القاعة على الاقل على المرافق الآتية :
- خزانة حائطية ذات 2 م × 2 م
 - ملابس مساحته 12 م × 2 م
 - قاعة ادواش مساحتها 12 م × 2 م
 - قاعة تنشيف مساحتها 5 م × 2 م
 - مغسلين بسيطين
 - مغسلين للارجل
 - من 2 الى 4 مرحاضات
 - محل للتمريض
- ويجب ان يكون الملابس مجهزة بالمقاعد والمرافع.

الفصل 2 - يجب ان يكون محل التمريض مشتملا دائما وبصفة مستمرة على جميع المواد الطبية الضرورية من الدرجة الاولى .

ويجب ان يكون التنوير موزعا على نمط واحد مع توجيه اشد الاشارة الى الارض .

وينبغي ان يحتفظ بتدفئة القاعة في درجة تتراوح بين 15 و 16 و بحرارة الملابس والادواش في درجة 18.

ويجب ان يحدد الهواء بكيفية مسترسلة وكافية بواسطة آلات مطابقة لذلك .

ويجب ان لا يكون بالجدران اي نتؤ ، كما ان الارض ينبغي ان لا تكون بها حفرة وان تكون مغطاة اما بفرشة من الخشب الملس واما ، وهو الاحسن ، من النسيج الخفافي .

الفصل 3 - يجب ان تحترم التعليمات المستعملة ضد اخطار الحريق وان تتبع الوسائل العادية لمكافحة النار .

الفصل 4 - كاتبى الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وللصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 5 اكتوبر 1967
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

القاعات الخاصة للتربية البدنية والرياضية

امر عدد 343 لسنة 1967

مؤرخ في 5 اكتوبر 1967 يتعلق بضغط المتعضيات المادية وظروف حفظ الصحة والامن بالقاعات الخاصة للتربية البدنية والرياضية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 36 لسنة 1967 المؤرخ في 5 اوت 1967 المتعلق بتنظيم تعاطي مهنة مرب بدنى ورياضى .